الفصل الثاني

حقوق الأسرى المقررة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي

تمهيد:يتناول هذا الفصل حقوق الأسرى من حيث الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الأسرى في القانون الدولي.

المبحث الأول

حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام وغرضه إنصاف المظلوم، وهداية الضال، وإخراج الناس من ظلمات الكفر إلي نور الإيمان، ونشر الرحمة والعدالة، وقد استطاع الإسلام نقل البشرية من التعامل الهمجي الذي كان يلاقيه الأسير إلي وضع كله رحمة ورأفة به وبحاله، وكان للإسلام فضل السبق في ذلك، فقد حرص الإسلام على الإحسان إلي الأسرى وقرر لهم حقوقاً وردت من خلال السيرة النبوية وهي كالتالي:

أولاً: توفير الحاجات الضرورية للأسير:

من مفاخر الإسلام الكبرى أنه رغم وقوع الأسير في الاسر، فإنه لا يجوز أن يجتمع عليه "ذل الأسر وضنك العيش فيه". لذا اهتم الإسلام – قبل القانون الدولي المعاصر بأربعة عشر قرنا – بتوفير الحاجات الضرورية للأسرى. ونشير إلي ذلك الحق، وأمثلة تؤيد ذلك الحق، والجمع بين الضرورات المادية والمعنوية للأسير.

طبق المسلمون تطبيقا رائعا الآية الكريمة: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً " [1]. وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "استوصوا بالأسارى خيراً". ولم يقصروا ذلك على مجرد الطعام وإنما بسطوه إلي كل الحاجات الضرورية للأسير، واللازمة للحفاظ على تكامله الجسدي وسلامته الصحية، وكذلك تكامله المعنوي.

أمثلة تؤيد ذلك: الأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي [2]:

– من ذلك حينما أقبل أسارى بدر فرقهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه، وقال: استوصوا بالأسارى خيرا. قال أبو عزيز: وكنت في رهط من الأنصار حين

([1]) سورة الإنسان آية (8).

([2]) راجع أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، د. أحمد أبو الوفا، ص309.

أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها. قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها [1].

– كذلك روى البخاري أنه لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس (ابن عبد المطلب) ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه، فلذلك نزع النبي – صلى الله عليه وسلم – قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي – صلى الله عليه وسلم – يد فأحب أن يكافئه [2].

– كذلك حينما أتى بأسرى بدر، وأم سلمة في مناحة آل عفراء، فقيل لها: آتي بالأسرى، فخرجت فدخلت عليهم، فلم تكلمهم حتى رجعت، فوجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت عائشة، فقالت: يا رسول الله، إني بنى عمي طلبوا أن تدخل بهم علي فأضيفهم، وأدهن رؤوسهم، وألم من شعثهم، ولم أحب أن أفعل ذلك حتى أستأمرك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

"لست أكره شيئا من ذلك، فافعلي من ذلك ما بدا لك" .

– وحينما أسر المسلمون ثمامة بن أثال ربطه المسلمون بسارية من سوارى المسجد وطلب الرسول – صلى الله عليه وسلم – منهم أن يحسنوا إساره، ورجع الرسول إلي أهله، فقال: اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا به إلي ثمامة، وأمر بناقته أن يغدى عليها بها ويراح، ثم قال له الرسول – صلى الله عليه وسلم –: أسلم يا ثمامة، فيقول: يا محمد إن تتقل تقتل ذا دم وإن ترد الفداء فسل ما شئت، فمكث مدة ثم أطلقه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأسلم ثمامة بعد ذلك [3].

– وعن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفا، لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واسر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله – صلى الله

([1]) ابن هشام: السيرة النبوية، المرجع السابق، ج1، ص645.

([2]) فتح الباري شح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج6، ص154، حديث رقم 3008.

([3]) ابن هشام: السيرة النبوية، المرجع السابق، ج2، ص638.

عليه وسلم – وهو في الوثاق فقال: يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، فقال ما شأنك؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه. فقال ما شأنك؟ فقال أني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني، قال: هذه حاجتك، ففدى بعد بالرجلين".

وفي الحديث دليل "على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلي ذلك الضرورة ولاسيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين فإن هذا الرجل استنقذ به النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلين مسلمين من أسر الكفار ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك".

"وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وإن كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك أي حاضرة يؤتي إليك بها الساعة".

الجمع بين الضرورات المادية والمعنوية للأسير:

لم تقتصر السنة النبوية المشرفة على "الجانب المادي" فقط بالنسبة للحاجات الضرورية للأسير، بل وفرت لهم أيضا "الجانب المعنوي" فقد قررت السنة –كما ذكرنا سابقا – عدم جواز التفريق بين الأقارب الأسرى خصوصا قوله – صلى الله عليه وسلم -: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

يتضح مما تقدم أن السيرة النبوية كفلت للأسير معاملة طيبة بعيدة عن غضب وشطط المقاتلين في لحظات يكون الغضب والشطط ملء القلب يغلي فيه الدم. ولذلك أجلم الإسلام هذا الغضب بإلزام المسلم بإكرام الأسارى تمشيا مع أخص خصائص المسلم وهي الرحمة في وقت تكون الرحمة اشد ما تكون بالنسبة لطلبها، وسنرى فيما يلي ما يؤيد ذلك أيضاً.

ثانياً: عدم التمييز في معاملة الأسرى:

أكدت السيرة النبوية على مبدأ عدم التمييز أيضاً: فمن المعلوم أنه في غزوة بدر وقع أسرى من الأعداء، كان من بينهم، العباس بن عبد المطلب عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، وابن عمه عقيل بن أبي طالب، وأبو العاص بن الربيع زوج بنت النبي – صلى الله عليه

وسلم –. وكانت معاملة كل الأسرى واحدة لا تمييز بين أسير وآخر، فالكل متساوٍ في المعاملة وفي وضعهم كأسرى.

يقول شيخ الأزهر: إنه حينما أسر العباس فلحقه مؤمن رحيم القلب تذكر كرم العباس وقرابته من النبي – صلى الله عليه وسلم – فخفف شيئا من قيوده. وعلم محمد – صلى الله عليه وسلم – بالأمر ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أي نوع من المحاباة، فأمر "بتخفيف قيود سائر الأسرى على نحو ما كان بالنسبة للعباس" [1].

ثالثاً: المعاملة الحسنة:

أمر الإسلام بحُسن معاملة الأسرى والرفق بهم وعدم إيذائهم، أو التعرُّض لما يجرح كرامتهم، تعددت صور المعاملة الحسنة للأسرى فشملت العفو، أو المعالجة من الأمراض، أو غير ذلك من صور المعاملة الحسنة، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام كثُمَامَةَ بن أُثَالٍ رضى الله عنه، فقد رُوي أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ" :مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ "قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، قَالَ لَهُ" :مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ "قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ" :مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" :انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ ."فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ

([1]) عبد الحليم محمود: محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت، 1990، ص209.

مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى. فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ" [1] لقد دفعت هذه المعاملة الحسنة ثُمَامة إلى الإسلام دفعًا قويًّا، ولو أنه رأى جفاء في المعاملة أو تعذيبًا ما فكَّر لحظة في أن يدخل في هذا الدين.

وأسلم كذلك الوليد بن أبي الوليد القرشي المخزومي الذي أُسِرَ في بدر، ورأى المعاملة الحسنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ مع أنه قد قَدِمَ من مكة محارِبًا للمسلمين، فدفعته هذه المعاملة الحسنة إلى الإسلام، ولِصِدْقِ نيَّته أسلم بعد أن افتداه أهلُه من الأَسْرِ، حتى لا يُقال :إنه أسلم جزعًا من الأسر.

وقد بلغ أمر معاملة الأسرى إلى حد العفو عنهم، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أسيرًا لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيرًا فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني بك خيرًا، فأنت حُرٌّ لوجه الله [2].وفي رواية أخرى أنه قال له: أنت حرٌّ لوجه الله، ولك سهم من مالي.

وظلَّ الصحابة على هذه المعاملة الحسنة للأسرى حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُؤْثَر عنهم أنهم اضطهدوا أسيرًا أو آذَوْه أوعذَّبوه، حتى الهرمزان الذي نقض العهد مع المسلمين أكثر من مرَّة، كما قتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك، لما وقع في أيدي المسلمين أسيرًا لم يُعَذِّبوه ولم يضطهدوه ولم يُؤْذُوه جرَّاء ما فعله من جرائم في حقِّ المسلمين. وكذلك كان الحال مع كل الأسرى فلم يكن للأسرى غير المعاملة الحسنة، ولم يكن يعاملهم المسلمون بمثل معاملاتهم.

وكما أمر الإسلام بالمعاملة الحسنة للأسرى – ونهى عن تعذيبهم والإضرار بهم، ولقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك فعندما رأى النبي– صلى الله عليه وسلم – أسرى بني قريظة في الشمس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لأصحابه" :لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلاحِ، قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا".

([1]) البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، (4114).

([2]) الطبراني: المعجم الكبير، (569).

بل إن شريعة الإسلام تَذْهَب إلى ما هو أبعدَ من ذلك، حيث تمنعُ تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدوِّ، وقد قيل للإمام مالك: أَيُعذَّبُ الأسيرُ إن رُجِيَ أن يدلَّ على عورة العدوِّ؟ قال: ما سمعت بذلك، وهذا ما أنكره النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر، فقال لهم" :إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ ."...مع أن هذين الغلامين اللذين ضُرِبَا كانا يمدَّان الجيش المعادي بالماء.

أمَّا التعذيب المعروف في هذا العصر، ومنه ما جرى في جوانتنامو وفي سجن أبو غريب في العراق وتناقلته وسائل الإعلام، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقيَّة والقيم الدينيَّة والمواثيق الدُّوَلِيَّة، وتنصُّ اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: (يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانيَّة في جميع الأوقات... وعلى الأخصِّ ضدَّ جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحقُّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويحتفظون بكامل أهليَّتهم المدنيَّة التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكلِّ الاعتبار الواجب لجنسهنَّ) . وهذا ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان.

رابعاً: الحرية الدينية للأسير:

من الحقوق التي قرَّرها الإسلام للأسير حقُّه في ممارسة شعائر دينه خلال مدَّة أسره، ولا يُجْبَرُ الأسير على اعتناق الإسلام، ولم يُعْرَف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجبر أسيرًا على اعتناق الإسلام؛ بل إن بعض الأسرى لما رأَوْا تلك المعاملة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم، كما فعل ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فبعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق سراح ثُمَامة، ذهب ليغتسل ويُسْلِمَ، وكذلك فعل الوليد بن أبي الوليد بعد أن افتداه أهله من رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم، فقيل له: لماذا أسلمت بعد الفداء؟ فقال: حتى لا يظنَّ أحد أنما أسلمتُ من عَجْزِ الأسر.

ومن ذلك أيضًا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع غَوْرَثِ بْنِ الحارث الذي استلَّ سيف النبي من الشجرة، وقال له: من يمنعك مني؟ وعندما وقع السيف من الرجل وأصبح في يد رسول الله لم يجبره النبي صلى الله عليه وسلم على الدخول في الإسلام، بل تركه حرًّا طليقًا

بعد أن أصفح عنه [1]، أمَّا إذا نظرنا إلى ما حدث من الأسبان عند دخولهم الأندلس، نجد أنهم فعلوا عكس ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد عَمِدوا إلى المسلمين فعذَّبوهم واضطهدوهم؛ لتغيير دينهم وعقيدتهم.

خامساً: الحصول على المعلومات من الأسير بأيسر الطرق:

معنى ذلك أنه لا يجوز تعذيب الأسير أو ضربه للحصول على تلك المعلومات [2]، وإنما العمل على الحصول عليها بوسائل وطرق لا تهين كرامته، ويطلق أبن رضوان المالقى على ذلك عبارة "في التيقظ والتلطف في الوصول إلي المقاصد". ويذكر في هذا الخصوص ما حدث بخصوص أحد أسرى بدر، فيقول: ومن أعجب الفطن وجميل التهدي ما رواه على بن أبي طالب – رضي الله عليه – أنه قال: لما سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلي بدر، وجدنا عندها رجلين: أحدهما قرشي والآخر مولى لعقبة بن أبي معيط. فأما القرشي فأفلت، وأما مولى عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك، ضربوه، حتى انتهوا به إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك، ضربوه، حتى انتهوا به إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: كم القوم؟ قال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم، فجهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخبره، كم هم فأبى، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأله: كم يذبحون من الجزر؟ قال: عشراً كل يوم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: القوم ألف، كل جزر لمائة.

([1]) البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (3906).

([2]) مما يؤيد أنه لا يجوز تعذيب الأسير لإكراهه على الإدلاء بمعلومات: سئل مالك أيعذب الأسير إن رجى أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك.

تجدر الإشارة أنه يؤخذ بقول الأسير إن كان ما قاله يستنبط منه صدقه، كما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحادثة التي ذكرناها. أما إذا كان يظهر كذبه، فلا يجوز الاستناد إلي ما يقول، وبذلك نزل الكتاب[1].

سادساً: إمكانية تقييد حرية الأسير:

منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – تم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع هروب الأسرى من الأماكن التي اعتقلوا فيها.

فعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل".

يقول الإمام البغوي:

"فيه دليل على جواز الاستيشاق من الأسير الكافر بالرباط، والغل والقيد اذا خيف انفلاته، ولم يؤمن شره" [2].

([1]) يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (الأنفال: 70 – 71) يقول ابن العربي:

"لما أسر من أسارى المشركين روى أنه تكلم قوم منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً، ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين، فنزلت الآية".

ويضيف أيضاً:

قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر المرء على دفعها، فإن الله قد عفا عنها وأسقطها".

ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص884 – 885.

([2]) قال ابن الجوزي: "معناه أنهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب، وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلي الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلي العروج للدرجات، لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة، ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رفعه "رأيت ناساً من أمتي يساقون إلي الجنة في السلاسل كرها. قلت: يا رسول الله من هم؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين". وأما إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال: المعنى يقادون على الإسلام مكرهين فيكون ذلك بسبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثم سلسلة، وقال غيره، يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون

سابعاً: أستبراء رحم الأسيرات:

الغرض من ذلك، وهو مالا يخفى على أحد، هو منع اختلاط الأنساب، فعن العرباض بن سارية قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن" وأيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم – "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة" أخرجه أحمد.

وقال – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر:

"ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي يستبرئها" أخرجه أحمد.

المبحث الثاني

حقوق الأسرى في القانون الدولي

يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم. ولما كان الهدف من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلا إلي إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه فيجب على الدول التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقا لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم، وأن تسمح لهم بالاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم وخيولهم والأوراق العسكرية [1]. إنما للدولة بجانب ذلك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا منها، فلها أن تضعهم تحت الرقابة أو تعتقلهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص، ولكن

كذلك، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه. والله أعلم". (ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج6، ص155 – 156).

وعن أبي هريرة قال: بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خيلا فجاءت برجل فربطوه من بني حنيفة يقال: له ثمامة بن أثال بسارية من سوارى المسجد، في هذا دليل "جواز ربط الأسير بالمسجد، وإن كان كافراً"، الصنعائي: سبل السلام، المرجع السابق، ج1، ص299، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج12، ص87 يقول الإمام النووي إن قول تعالى: " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " خاص بالحرم ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم" (نفس المرجع، نفس المكان). وبالتالي لا يجوز ربط الأسير بالحرم. ومنذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على أسارى بنى قريضة.

([1]) لائحة لاهاي (مادة 2) واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 (المواد 16 ، 12 و 18).

ليس لها أن تحبسهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة وبشرط ألا يستمر الحبس بعد زوال هذه الضرورة [1].

وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ونصت على حماية أسرى الحرب، واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما كفلت لهم مجموعة من الضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلي بلدانهم. لذلك أهم ما ورد في هذه الاتفاقية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر. وهذا ما استهدفته المادة الرابعة الطويلة، وهي المفتاح الحقيقي لاتفاقية جنيف الثالثة.

إن معاملة أسرى الحرب يعتمد في الأساس على مبدأ المعاملة الإنسانية لأسير الحرب، أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو وحتى عودته إلي وطنه.

حيث يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب. ويتمتعون بالحماية والحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو [2].

ويحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ولا يجوز أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذي لا يحملونها. ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال [3].

وعلى الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع ما يمكن ونقلهم إلي معسكرات بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. ولا يجوز أن يستبقى في منطقة

([1]) لائحة لاهاي العاشرة (مادة 5).

([2]) د. عبد الغني محمود – القانون الدولي الإنسانى – المرجع السابق، ص85.

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (18).

خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جرحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

ويجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائما بطريقة إنسانية وعدم تعرضهم للخطر، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم [1].

أولاً: استجواب الأسرى:

عند استجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة. وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره، فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

وعلى أطراف النزاع أن يزودوا جميع الأشخاص التابعين لهم والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش... الخ.

ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه لأي حال من الأحوال.

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو أي إجحاف.

ويجب أن يكون استجواب الأسرى بلغة يفهمونها، ويتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلي قسم الخدمات الطبية [2].

ثانياً: الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحذر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لنصوص

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (20 ، 19).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (17).

هذه الاتفاقية. وكذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون في مصلحته [1].

وقد نصت المادة (11) من البرتوكول الأول لسنة 1977 على نفس الحظر بخصوص الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، واستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجرى لأغراض علاجية فقط [2]. وكذلك يجب حماية الأسرى في جميع الأوقات، من أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر كذلك تدابير الاقتصاص (الثأر) من أسرى الحرب، وذلك لأن أعمال الثأر وأن كانت الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيتها مقيدة بعدم مخالفة مبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى، فالمعاملة بالمثل التي تخالف قاعدة قانونية وضعية تعتبر مخالفة للقانون. وأعمال الثأر ضد الأسرى عمل غير مشروع لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق الأسرى المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، والتي لا يجوز اللجوء إلي إجراءات الثأر بشأنها [3].

وفضلاً عن هذا، وتلك هي عقدة المسألة، فإن الانتقاص من وضع وهيبة القانون الدولي الإنساني لن تقتصر بالضرورة على البرتوكول، فاتفاقيات جنيف تحظر كذلك أعمال الثأر من الأشخاص المحميين مثل أسرى الحرب، ولو أن الدولة (أ) قد أعدمت أسرى الحرب من الدولة (ب) فإن الفقرة الأخيرة من المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحظر بوضوح تدابير الثأر التي يمكن أن تتخذها الدولة (ب) من أسرى الحرب من الدولة (أ). غير أن أمام الدولة (ب) بحكم اتفاقيات جنيف، مجموعة كاملة من الخيارات بين أعمال الانتقام الحربية. وعلى العكس فإن كل أعمال الانتقام الحربية محظورة بمقتضى البرتوكول. فحرم البرتوكول الأول لعام 1977 على نحو مطلق تقريبا أي عمل انتقامي ضد كل فئات الأشخاص المحميين الذين يكونون تحت سلطة الطرف الخصم، لأسباب إنسانية ومنطقية.

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (13).

([2]) البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 – المادة 11.

([3]) د. عبد الغني محمود – القانون الدولي الإنساني – المرجع السابق، ص88.

ويشهد على ذلك دون أي التباس تاريخ الحروب الإسرائيلية ضد الدول العربية بشكل عام وضد الشعب الفلسطيني بشكل خاص. فالأعمال الانتقامية ليست وسيلة وحشية جائرة وغير منصفة فحسب، لأنها تلحق بالأبرياء دائما، بل أنها ليست مجدية أيضاً.

وحتى إذا كانت هذه الممارسات "مبررة" كرد على انتهاك القانون من جانب الخصم، فإنها لا تحقق الشرعية أبدا فكل أعمال القتل بالرصاص التي ارتكب على نطاق واسع في أثناء العدوان الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة التي أطلق عليها شارون عملية "السور الواقي"، وكل المجازر التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في مخيم جنين وفي البلدة القديمة في مدينة نابلس لم تحول دون عزم الطرف الضحية وهو الشعب الفلسطيني المناضل على مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، وتبدو لذلك أنه من العبث اللجوء إلي مثل هذه الوسائل.

ثالثاً: الحق في احترام الشخصية والشرف:

لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر [1].

رابعاً: الحق في الرعاية الطبية والصحية:

تتكفل الدولة الحاجزة بطعامهم ولباسهم بالقدر الكافي مجانا، وعليها تقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل [2]. وتلتزم الدولة الحاجزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض. وأن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة، وتخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب. وتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسامهم وغسيل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت [3].

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (14).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (15).

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (29).

ويجب على الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك أن توفر لهم الغذاء المناسب، وأن تقوم بعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

ويجب نقل أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك أن توفر لهم الغذاء المناسب، وأن تقوم بعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

ويجب نقل أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو المحتاجين غلي عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى إلي أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها. ويفضل أن يقوم بمعالجة الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من جنسيتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بعرض الأسرى على السلطات الطبية لفحصهم، وإعطائهم شهادة رسمية، تبين طبيعة مرضهم أو إصابتهم، ومدة علاجهم ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لأسرة الحرب [1].

وعلى الدولة الحاجزة القيام بإجراء فحوص طبية للأسرى مرة واحدة كل شهر، وذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية [2].

أما بالنسبة للأسرى الذين يمارسون مهام طبية فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المحجوزين لدى الدولة الآسرة. ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عليه في المادة (49) [3].

خامساً: الحق في المساواة في المعاملة:

على الدولة الحاجزة تطبيق المساواة على جميع أسراها، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى. وتلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة للأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (30).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (31).

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (32).

بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية [1].

سادساً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

وفقاً للمادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، شريطة مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية. وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم [2].

سابعاً: الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية:

يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وأن توفر للأسرى إمكانية القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلي الهواء الطلق[3].

ثامناً: الحق في المأوى والغذاء والملبس:

تتكفل الدولة الحاجزة بشؤون الأسرى بدون مقابل من مأوى وغذاء ولباس وذلك على النحو التالي:

*** بالنسبة لحق الإيواء:**

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى الأسرى ظروفاً ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. مراعية في ذلك عادات وتقاليد الأسرى. ويجب أن تكون أماكن الأسرى المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي محمية من الرطوبة، ومدفأة

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (16).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (35 ، 34).

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (38).

ومضاءة بشكل كافٍ، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق. ويجب أن يخصص مكاناً للنساء بشكل منفصل عن الرجال [1].

* **بالنسبة للحق في الغذاء:** يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها، وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن. كما يجب تزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك الأسرى في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، ويجب أن تجهز لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحذر اتخاذ أي إجراءات تأديبية جماعية تمس الغذاء [2].

* **وبالنسبة لحق الأسرى في الملبس:**

على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز بها الأسرى. وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح ملابس أسرى الحرب بانتظام، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به [3].

تاسعا: حق الأسرى الاتصال بالخارج:

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، وكذلك في حالة مرضه، أو نقله إلي مستشفى، أو إلي معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلي عائلته من جهة، وإلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب. المنصوص عنها بالمادة (123)[4].

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (25).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (26).

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (27).

([4]) تنص المادة (123) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 على أن "تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدولة المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ الأسرى أو إلي الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها جميع

من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقة بأسرع ما يمكن، ولا يوجوز تأخيرها بأي حال [1].

كذلك يجب أن تسمح الدولة الحاجزة للأسرى بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. ويمكن للدولة الحاجزة تحديد هذه المراسلات، وذلك بالسماح على الاقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون هذه البطاقات مماثلة للنماذج الملحقة في اتفاقية جنيف. وعلى الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخباراً لهم بالبريد العادي بإرسال برقيات على حسابهم [2].

ويسمح للأسرى بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات [3].

وتعفى طرود الإغاثة المرسلة للأسرى من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى [4]. وإذا تعذر على الدول المختصة قيامها بالتزامها المتعلق بضمان نقل الطرود للأسرى، فإنه يمكن أن تتكفل بنقلها الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر

التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات. والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه".

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (70).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (71).

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (72).

([4]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (74).

أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة [1].

أما بخصوص المراقبة البريدية وفحص الطرود لا يجري فحص الطرود المرسلة للأسرى في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات، ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة المراقبة.

وإذا ما أمرت الأطراف المتنازعة أي حظر بشأن المراسلات لأسباب عسكرية أو سياسية، فإنه يجب أن يكون مؤقتا ولفترة قصيرة ممكنة [2].

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم كافة التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى أو المرسلة منهم وخاصة رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للأسرى المنصوص عنها في المادة (123).

وعلى الدول الحاجزة أن تقدم كافة التسهيلات للأسرى في إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم خاصة في استشارة محام، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتدصيق على توقيعهم [3].

عاشراً: حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم:

بدأ التعامل الدولي بنظام ممثلي لأسرى منذ الحرب الروسية – الفرنسية عام 1870م – 1871م بناء على اقتراح من اللجنة الدولية دعت فيها السلطات العسكرية في البلدين المتحاربين إلي ضرورة اختيار شخص موثوق به في كل معسكر للأسر يكون مسؤولاً عن توزيع إمدادات الإغاثة، وأصبح مطبقاً عملياً في معظم معسكرات لكل (100) أسير حرب فما فوق ينتمون لجنسية واحدة يقوم الأسرى باختيارها، ويتم اختيار فرد موثوق به في كل موقع عمل يزيد عدد أفراده عن (10) أسرى لكي يكون حلقة اتصال مع لجنة الإغاثة بالمعسكر الرئيسي للأسر.

([1]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (75).

([2]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (76).

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 – مادة (77).

وحددت المادة (43) من اتفاقية جنيف لعام 1929 واجبات ممثل الأسرى بتوزيع إمدادات الإغاثة وأوكلت إليه وظائف هامة أخرى لها طبيعة عامة بما فيها تمثيل الأسرى أمام السلطات العسكرية للدولة الحاجزة والدولة الحامية، ويمكن اعتبار نظام ممثلي الأسرى عاملاً مهماً يمنح أسرى الحرب فرصة المشاركة في نطاق محدود في توفير شروط تمتعهم بممارسة حقوقهم [1].

حادي عشر: حق الأسرى في الحصول على أجر مناسب مقابل ما يقومون به من عمل:

تلتزم الدولة الآسرة بإعطاء العمال من الأسرى أجراً مناسب عما يقومون به من عمل على أن تقوم سلطات الدولة الحاجزة بدفع هذا الأجر مباشرة بعد تحديد نسبته بمعرفتها.

وتقرر الاتفاقية حد أدنى للأجور ولا يجوز النزول عنه حيث تنص على أن الأجر يجب ألا يقل بحال ما عن ربع فرنك سويسري ليوم العمل الكامل، وتلتزم الدولة الحامية أو هيئة الصليب الأحمر عن نسبة أجر العمل اليومي التي حددتها بشأنهم.

وبالنسبة للأسرى المنتدبين بصفة مستديمة لتأدية واجبات أو مهام تحتاج لها لمهارة خاصة تتعلق بإدارة المعسكرات وحفظها وأيضاً هؤلاء الأسرى الذين يطلب إليهم القيام بواجبات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم فإن الدولة الآسرة تلتزم بدفع أجر عمل نظير ما يقوم به هؤلاء من أعمال.

أما فيما يتعلق بأجر العمل الخاص بممثلي الأسرى ووكلائهم، فإنه يدفع لهم من الرصيد الناتج من أرباح الكنتين، وتحدد نسبة هذا الأجر بمعرفة الأسرى ويعتمدها قائد المعسكر، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الرصيد فإن الدولة الآسرة تلتزم بدفع أجر مناسب لهؤلاء الأسرى [2].

([1]) راجع، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، د. محمد حمد العسبلي، ص641.

([2]) راجع د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص236 – 237.